

المادة 3 : تخضع المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المحددة في الجزء الأول من الملحق الأول، إلى إلزامية إيداع قائمة مكوناتها كاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان.

المادة 4 : يرسل صانعو المنتجات المذكورة في المادة 3 أعلاه، القائمة الكاملة لهذه المنتجات في ظرف مسجل مختوم بالشمع إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان. ويجب أن تبين على هذا الظرف البيانات الرئيسية الآتية :

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، إشارة «قائمة المكونات الكاملة... (تعيين المنتج)» وعبارة لا يفتح،

- في ظهر الظرف، اسم الصانع، عنوانه ورقم هاتفه.

يجب ألا يحتوي هذا الظرف، إلا على قائمة المكونات الكاملة لمنتج واحد، ولا يفتح إلا إذا مس هذا المنتج صحة المستهلك وأمنه.

المادة 5 : يخضع كل تعديل يجري على قائمة المكونات الكاملة للمنتج، لتصريح جديد ومسبق يتم حسب نفس الشروط المبينة أعلاه.

المادة 6 : في حالة استيراد منتج من المنتجات المحددة في المادة 3 أعلاه، يجب على المستورد أن يودع حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، قائمة المكونات الكاملة للمنتج المستورد وفي حالة تعذر ذلك، يتعين عليه أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع قائمة المكونات الكاملة للمنتج لدى مركز مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي.

المادة 7 : يلزم مستخدمو مراكز مكافحة التسمم، الذين لهم حق الاطلاع على قائمة المكونات الكاملة لهذه المنتجات، بالحفاظ على سر المهنة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8 : تحدد قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها لصنع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في الملحق الثاني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

إن وزير التجارة،  
ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيراده،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

المادة 2 : تحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص في الملحق الأول.

- 9 - مواد تحتوي على كحول الميثلي،  
 10 - المواد المذيلة للدهون والبرنيق،  
 11 - السوائل، الغبرة، الرغوة والمواد الأخرى للإطفاء،  
 12 - المستحضرات المضادة للجليد،  
 13 - المواد الكاوية : لاسيما الأحماض، القواعد المعدنية (الصود، البوتاس، الأمونياك، محلول النشادر) القواعد العضوية، المؤكسدة (الهيبركلوريت، البروكسيدات، البرمونكانات، البيريوارات ....) الألديد (الفورمالديد، الأسيتلديد ....) الأيبوكسيد وحمض الكربوليك،  
 14 - مضادات الصدأ للنسيج (لاسيما حمض الفلور هيدريك وحمض الأوكزاليك)،  
 15 - المواد الرذاذية (غير مواد التجميل والتنظيف البدني)،

- 16 - المواد المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم، لاسيما الألعاب الكيماوية أو التي تحتوي على مواد كيماوية تكون في متناول الجميع، ملونات للأطفال وعجين التشكيل،  
 17 - مواد التلبيس، لاسيما الدهون، والبرنيق وحاميات الكسيلو والملمعات وحافظات الخشب،  
 18 - الغراء ومواد لاصقة،  
 19 - مواد غذائية تحتوي على محليات مكثفة.

### القسم الثاني

- 1 - المواد المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم لاسيما اللعب، أدوات الرسم للأطفال، المواد الملونة في كتلتها (مواد بلاستيكية)، الأوراق والورق المقوى المباعة كاللعب، الأنسجة المصبوغة،  
 2 - أدوات العناية بالأطفال، لاسيما المصاصات، أسرة الرضع، عربات الرضع، سيارات الأطفال القابلة للتحويل، أسرة الأطفال الثابتة أو القابلة للطّي، قفف (أمهاد ومراقد)، طاولات للتقميط، كراسي للأطفال، مشايات، إطار خشبي للأطفال، رضاعات....،  
 3 - الأواني الخزفية وأدوات المطبخ الأخرى من البلاستيك،  
 4 - البطاريات،  
 5 - مقاييس الحرارة.

المادة 9 : تحدّد قائمة المواد الكيماوية التي ينظّم استعمالها لصنع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في الملحق الثالث.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997.

وزير التجارة - وزير الصحة والسكان

بختي بلعاب يحيى قيدوم

### الملحق الأول

قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

### القسم الأول

- 1 - عناصر التبييض (سائل أو غبرة تحتوي على الكلور)،  
 2 - عناصر التنظيف و/أو التطهير، لاسيما منظّفات المساحات المينائية، والمنظّفات الأرضية، والمنظّفات الزجاجية، والأفران، ودورات المياه، وغسولات الزرابي، ومواد الغسل (مواد غسيل الأواني ومواد للغسيل)،  
 3 - محاليل التنظيف (المواد المذيلة للبقع إلخ....)،  
 4 - ملمعات : تحضيرات الشمع وبنزين التيربنتين أو الوايت سبيريت لتلميع الأثاث والأرضيات (الملمعات التي تحتوي خاصة على شموع طبيعية أو اصطناعية، المواد المذابة كالمحروقات البترولية، بنزين التيربنتين، الكحول، القليكول، ملح الحامض الخلي والملونات)،  
 5 - مواد مستعملة لسقل المعدن وتنظيفه وتلبيسه،  
 6 - مواد لمكافحة الطحالب،  
 7 - مواد لمكافحة الطفيليات الضارة ذات الاستعمال المنزلي، لاسيما مكافحة الأعشاب الضارة، مبيد الحشرات، الفئران، الفطريات والعث،  
 8 - الكبريت،

## الملحق الثاني

قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها في صنع المواد  
الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيماوية
	محلول التنظيف	1 - أسيتون، ديمتيل - سيتون (2 - بروبانول)
	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال، والترفيه عنهم	2 - حمض البوريك وملح البوريك، حمض أورثوبوريك وحمض البوراسيك
	عناصر التنظيف	3 - حمض سيانيدريك وأملاحه
	(أ) الغراء والمواد اللاصقة (ب) اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	4 - البنزن
	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	5 - بروموسيتات الإيتيل
	(أ) عناصر التنظيف (ب) مواد التلميع	6 - 1,2 ثنائي كلورو إيثان كلورور إيتيلين
	عناصر التنظيف	7 - كلورور السيانوجين
	عناصر التنظيف	8 - أحادي كلورو ميثان، كلورور المثيل
	عناصر التنظيف	9 - كلورور التيتان
	منتجات المواد البلاستيكية	10 - كلورور فينيلدان
	غراء مواد لاصقة	11 - سيانوكريلات الألكيل
يمنع استعمال الكلوروتيلات كعنصر دافع للردائيات	(أ) الردائيات (ب) التغليف المعد لتكييف الكحول	12 - كلورور الفنيل أو كلوروايتلان

الملحق الثاني (تابع)

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيماوية
	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	13 - إيثيل إيثار، إيثار إيتيليك، أكسيد ثنائي، إيتيل
	سوائل الإطفاء	14 - هيدروكربون اليفاتية
مواد مركبة كلياً أو مشبعة بنترات السيلولوز	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	15 - نترات السيلولوز
	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	16 - الأصباغ المرصّصة
	(أ) أعواد ثقاب (ب) اللّعب	17 - الفوسفور الأبيض
	جميع المواد الاستهلاكية	18 - رباعي كلورور الكربون، رباعي كلوروميثان
	(أ) محلول التّنظيف (ب) عناصر التّدويب والأصباغ	19 - التولوين، مثيل البنزن
يرخّص باستعمال الزّرنّيح في صنع المواد الاستهلاكية المحدّدة في الملحق الثالث	كلّ المواد الاستهلاكية ماعدا المحدّدة في الملحق الثالث	20 - الزّرنّيح ومركباته
	كلّ المواد الاستهلاكية	21 - أمينو ثنائي بنزيل، أمينو ثنائي فنيل أمينوبفنيل برائثاني فينيلامين
	كلّ المواد الاستهلاكية	22 - أسباست أزرق
	كلّ المواد الاستهلاكية	23 - البنزيدين

## الملحق الثاني (تابع)

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	تسمية المادة الكيماوية
	كلّ المواد الاستهلاكية	24 - ن، ن مكرّر (2 - كلورو ايثيل - 2) نفتلامين - 2
	كلّ المواد الاستهلاكية	25 - مكرّر الكلورو ميثيل إيثار (BCME)
	كلّ المواد الاستهلاكية	26 - الكلوروميثيل إيثار
	كلّ المواد الاستهلاكية	27 - بيطانفتيلامين (2، نفتيلامين)
	كلّ المواد الاستهلاكية	28 - ليندان
	كلّ المواد الاستهلاكية	29 - كابتان
	كلّ المواد الاستهلاكية	30 - ميثيل باراتيون
	كلّ المواد الاستهلاكية	31 - ددت (DDT)
	كلّ المواد الاستهلاكية	32 - مكرّر 2 الكلورو إيثيل سولفيد أو غاز الخردل
	كلّ المواد الاستهلاكية	33 - 1-3 بروبان سولفوني
	كلّ المواد الاستهلاكية	34 - ثنائي أثيل ستيل بيسترول
	كلّ المواد الاستهلاكية	35 - ستركنين

الملحق الثالث

قائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد  
الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيماوية
	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	1٪ من الوزن الكلي للمنتوج المعني	1 - كحول الميثيليك أو الميتانول
	(أ) الكساءات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديية (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 250 مغ/كغ (ج) 250 مغ/كغ (د) 60 مغ/كغ (هـ) 60 مغ/كغ	2 - حجر الكحل
	(أ) الكساءات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديية (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كغ (ج) 50 مغ/كغ (د) 25 مغ/كغ (هـ) 25 مغ/كغ	3 - الزرنيخ
	(أ) الكساءات الواقية (ب) اللعب (ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (د) حبر الأقلام اللبديية (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 500 مغ/كغ (ج) 500 مغ/كغ (د) 250 مغ/كغ (هـ) 250 مغ/كغ	4 - الباريوم

## الملحق الثالث (تابع)

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيميائية
باستثناء صنع اللّعب الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم حيث استعمال مادة برومواسيتات ممنوعة	كلّ المواد الاستهلاكية	5 أجزاء من المليون الحد الأقصى	5 - البرومواسيتات الأيثيل
	(أ) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ب) اللّعب (ج) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ (د) حبر الأقلام اللّبديّة (هـ) الخزف	(أ) 100 ملغ/كغ (ب) 75 ملغ/كغ (ج) 50 ملغ/كغ (د) 50 ملغ/كغ (هـ) 0,5 ملغ/كغ	6 - كاديوم
	(أ) الكساءات الواقية (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللّبديّة (د) اللّعب (هـ) عجينة التّشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ج) 60 ملغ/كغ (د) 25 ملغ/كغ (هـ) 25 ملغ/كغ	7 - الكروم
	مضادّات التّعفن	0,2% من الوزن الكليّ من المنتوج المعني	8 - هكساكلوروفن
المقدار الأقصى المقبول والمتعلّق بالمحروقات الأليفاتية أو العطرية أو خليط الاثنين معا	المستحضرات المضادّة لصقيع السيّارات	أقلّ من 0,5% من المنتج المعني	9 - المحروقات الأليفاتية أو العطرية

الملحق الثالث (تابع)

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيميائية
	(أ) الكساءات الواقية (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) اللّعب (د) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ (هـ) حبر الأقلام اللّبية	(أ) 200 ملغ/كغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كغ  (ج) 60 مغ/كغ (د) 25 مغ/كغ  (هـ) 25 مغ/كغ	10 - الزئبق
(ز) 7 أجزاء من المليون للإنبعاث الأقصى للرصاص ومركباته المحتواة في المنتج المعني	(أ) الكساءات الواقية (ب) الدهون (ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (د) حبر الأقلام اللّبية (هـ) اللّعب (و) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ (ز) الخزف	(أ) 5000 ملغ/كغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 5000 مغ/كغ (ج) 250 مغ/كغ  (د) 100 مغ/كغ (هـ) 90 مغ/كغ (و) 90 مغ/كغ  (ز) 7 أجزاء من المليون	11 - الرصاص ومركباته
	(أ) الكساءات الواقية (ب) اللّعب (ج) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 500 مغ/كغ (ج) 500 مغ/كغ	12 - السيلينيوم
	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	10٪ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني	13 - التريان